المسؤولية الجزائية للمتسبب

أ.م.د.عماد فاضل ركاب
كلية القانون/ جامعة البصرة

ملخص البحث

إذا كانت مسؤولية الفاعل المباشر الذي ترتبط النتيجة الجرمية بفعله مباشرة، تثير في بعض الاحيان صعوبة في تحديدها، فان هذه الصعوبة تزداد وتتعقد أكثر فيما يتعلق بمسؤولية المتسبب الذي لا توجد قواعد قانونية مباشرة لتحديد المتسبب ومسؤوليته، يضاف الى ذلك ان الفقه الجنائي الوضعي لم يعرف مصطلح المتسبب ولم يتولى تحديده، ولم يتفق على رأي موحد بشأن تحديد مسؤوليته عن النتيجة. لذا فان هذا البحث يتولى بيان معنى التسبب وعناصره، وتحديد مسؤولية المتسبب، سواء في الفقه ام القانون.

The Penal Responsibility for the Causer

Research Summary

If the responsibility to direct the actor, who tied the result criminality doing directly, raise sometimes difficult to identify, the difficulty increases and complicated more on the responsibility of causer that there are no legal rules directly to determine the caused and responsibility, In addition, the criminal Fiqh positive did not know the term the caused was not identified, and did not agree on a unified opinion on the determination of responsibility for the outcome. Therefore, this paper takes the meaning of a statement to cause and its elements, and to determine the responsibility of causer, both in doctrine or law.

المقدمة

اولا: اهمية البحث

إذا كانت مسؤولية الفاعل المباشر الذي ترتبط النتيجة الجرمية بفعله مباشرة، تثير في بعض الاحيان صعوبة في تحديدها، على الرغم من ان اغلب القواعد القانونية الجنائية قد تولت تحديدها وبيان تفاصيلها سواء اكانت تامة ام ناقصة، وسواء امتنعت مسؤوليته ام تحققت .... الخ. فان هذه الصعوبة تزداد وتتعقد أكثر فيما يتعلق بمسؤولية المتسبب الذي لا توجد قواعد قانونية مباشرة لتحديد المتسبب ومسؤوليته، يضاف الى ذلك ان الفقه الجنائي الوضعي لم يعرف مصطلح المتسبب ولم يتولى تحديده، وان كان قد تناول بشكل غير مباشر تحديد مسؤوليته، لهذا لم نجد دراسة او بحث يتعلق بمسؤولية المتسبب، وما وجد من دراسات وبحوث فهي في اطار الفقه الجنائي الاسلامي و القانون المدني الوضعي.

والذي يزيد من اهمية البحث في مسؤولية المتسبب ،هو ارتباط هذه المسؤولية برابطة السببية، التي اثارت ولا زالت العديد من المشاكل والصعوبات في تحديدها وقيامها،وبعبارة اخرى ان المسؤولية الجزائية للمتسبب ترتبط وجودا وعدما برابطة السببية، التي ترتبط بدورها بالسياسة الجنائية التي يرتئيها المشرع حسب الفلسفة العقابية التي يتبناها والمصالح التي يحميها، ومن ثم فان هذه السياسة الجنائية تجد في السببية ضالتها المنشودة في تحديد مسؤولية المتسبب، فاذا اراد المشرع التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية بحيث تشمل المتسبب، فانه سوف يتبنى مفهوما واسعا لرابطة السببية، واذا اراد العكس فما عليه سوى الاخذ بمفهوم اكثر تحديدا لرابطة السببية .

ثانياً: مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث بعدم تحديد معالم التسبب وابعاده وبالتالي المسؤولية عنه، لذا فان حل هذه المشكلة سيتم في هذا البحث من خلال الاجابة على التساؤلات التالية: ما المقصود بالتسبب وماهي صوره وعناصره؟ وماهي مسؤولية المتسبب في ضوء الاتجاهات الفقهية السائدة؟ وما هي مسؤولية المتسبب في ضوء القانون؟ وهل تبنى المشرع اتجاها فقهيا معينا ام تبنى أكثر من اتجاه؟

ثالثا: منهج البحث

اتبعت في البحث المنهج التحليلي ، وذلك بدراسة وتحليل الاتجاهات الفقهية والنصوص القانونية والقرارات القضائية التي تتعلق بموضوع البحث، مع الاستعانة بالفقه الجنائي الاسلامي حيثما تطلب البحث ذلك، بغية التوصل الى تحديد مسؤولية المتسبب بما يحقق اهداف السياسة الجنائية وبما ينسجم مع مبادئ العدالة.

رابعاً: خطة البحث

ان الاحاطة بموضوع البحث اقتضى ان تتضمن خطة البحث من مقدمة ومن متن تضمن ثلاث مباحث وضحنا في اولهما ماهية التسبب وتطرقنا في ثانيهما لمسؤولية المتسبب في الفقه اما في ثالثهما فقد تناولنا مسؤولية المتسبب في القانون، هذا وقد ختمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الاول
ماهية التسبب الجرمي

ان تحديد المسؤولية الجزائية عن التسبب الجرمي، لا يمكن ان يتم بشكل صحيح ودقيق وشامل، بدون تحديد التسبب الجرمي ذاته، من خلال تعريفه وتحديد عناصره وذاتيته. وهو ما سنوضحه في المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول
تعريف التسبب الجرمي

التسبب في اللغة يعني كل شئ يتوصل به الى غيره[١] . تَسَبَّبَ: (فعل) تسبَّبَ عن/ تسبَّبَ في يتسبَّب، تسبُّبًا ، فهو مُتسبِّب ، والمفعول مُتسبَّبٌ عنه، تَسَبَّبَ الرَّجُلُ : طَلَبَ الأَسْبَابَ ،تَسَبَّبَ فِي كُلِّ مَا حَدَثَ : كَانَ سَبَباً فِي ذَلِكَ ، تَسَبَّبَ عَنْ تَهَاطُلِ الأَمْطَارِ فيَضَانَاتٌ مُرْوِعَةٌ : نَتَجَ مِنْهَا ، نَجَمَ عَنْهَا ،لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي تِجَارَةِ الْمَلاَبِسِ القَدِيمَةِ : أَيْ يَتَعَاطَى تِجَارَةً بَسِيطَةً لِتَكُونَ وَسِيلَةً لِكَسْبِ الرِّزْقِ ،تَسَبَّبَ إِلَيْهِ: تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ تَسَبَّبَ إِلَيْهِ : تَوَسَّلَ.اما تَسَبُّب: (اسم) مصدر تَسَبَّبَ،التَّسَبُّبُ فِيمَا حَدَثَ : مَا أَدَّى إِلَى حُدُوثِ مَا حَدَثَ ،كَانَ مِنْ تَسَبُّبِ الزِّلْزَالِ ، اِنْهِيَارُ مَدِينَةٍ : مَا نَتَجَ وَنَجَمَ ،التَّسَبُّبُ فِي تِجَارَةِ الْخُرْدَةِ : تَعَاطِي تِجَارَةِ الْخُرْدَةِ لِكَسْبِ الرِّزْقِ ، أَرَادَ التَّسَبُّبَ إِلَيْهِ : التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ، تسبّب في فصْله من العمل: كان سببًا فيه[٢]. ويمكن ان نستنتج من التعريف اللغوي للتسبب وفي ضوء موضوع البحث بان التسبب يعني كل سبب يؤدي الى حصول نتيجة بسبب اخر متولد عنه.

اما اصطلاحاً فقد خلت شروحات فقهاء القانون الجنائي الوضعي من اي تعريف للتسبب الجرمي بالنظر لعدم استخدام هذا المصطلح اساساً، لذا لم نجد مفر من الرجوع الى الفقه الاسلامي، الذي تولى تعريف التسبب وميزه عن المباشر، وعلى الرغم من ان اغلب التعاريف التي ذكروها تدور في مجموعها حول الاتلاف، الا انه يمكن الاستفادة من مبنى ما ذكروه من تعاريف في صياغة تعريف للتسبب في اطار القانون الجنائي.

فيعرف التسبب عند بعض الامامية بانه فاعل ملزوم العلة كحافر [٣] او هو ان يأتي الانسان بفعل يوجب التلف ولو بضميمة فعل اخر كالحفر الذي يحصل به الهلاك مع المرور بحيث لولا الحفر لمضى المار بسلام [٤].

وعرفه بعض الحنفية بانه الفعل في محل يفضي الى تلف غيره عادة [٥].

والتسبب عند بعض المالكية هو ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة [٦].

اما الشافعية فقد عرفه بعضهم بانه ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله [٧].

وعرف بعض الحنبلية التسبب بانه ان ينصب سببا عدوانا فيحصل به الاتلاف، كان يؤجج نارا في يوم ريح عاصف يتعدى الاتلاف الى مال الغير [٨].

ومن الفقهاء المحدثين من عرف التسبب بانه هو الذي يحدث امرا يؤدي الى تلف شئ اخر حسب العادة الا ان التلف لا يقع فعلا منه، وانما بواسطة اخرى هي فعل فاعل مختار [٩].

كما عرفه البعض بانه ما كان بفعل في محل افضى اليه بواسطة فعل اخر، متوسط بين السبب الاصلي والضرر الحادث، كان يتصل اثر الفعل بغيره، لا حقيقة فعله الذي باشره [١٠].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الحديث، القاهرة، ص ٤٦٠.

[٢] معجم المعاني الجامع (معجم عربي-عربي) متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[٣] محمد جمال الدين العاملي، اللمعة الدمشقية، الجزء السابع، منشورات جامعة النجف الدينية، بدون سنة طبع، ص٣٢.

[٤] محمد جواد مغنية، فقه الامام الصادق، الجزء الخامس، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٦، ص٩.

[٥] ابو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، دار الكتاب العربي، بيروت ،١٩٨٥، ص ١٦٥.

[٦] شهاب الدين القرافي، الفروق والقواعد السنية، ج ٤، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع، ٢٧.

[٧] محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج٤، دار الكتب العربية، مكة ،١٩٥٨، ص٦.

[٨] ابن رجب الحنبلي، القواعد، دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع، ص ٢٠٤.

[٩] وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٩، ص ٧٤١.

[١٠] محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيليا، ط١، ١٩٩٨، ص ٦٤.

ومنهم من عرف التسبب في اطار القانون الجنائي بانه ما احدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة الجريمة، كشهادة الزور على برئ بانه قتل غيره فانها علة للحكم على المشهود عليه بالموت ولكن الشهادة لا تحدث بذاتها الموت، وانما يحدث الموت بواسطة فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ حكم القاضي الذي صدر بالموت. وكحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها بحيث اذا مر عليها سقط فيها وجرح او مات، فالحفر هو علة الموت او الجرح، ولكن الحفر لا يحدث الجرح او الموت بذاته، وانما يحدثه بواسطة سقوط المجني عليه في البئر [1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نعرف التسبب الجرمي بانه كل فعل يترتب عليه تدخل سبب اخر يكفي لتحقيق النتيجة الجرمية.

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد الفرق بين التسبب والسبب المباشر، بان التسبب يؤدي الى تحقق النتيجة بشكل غير مباشر بينما السبب المباشر يؤدي الى تحقق النتيجة مباشرة، اي ان التسبب لا يحقق النتيجة بذاته وانما بسبب اخر غير مستقل عنه، بينما السبب المباشر يحقق النتيجة بذاته لا بغيره.

المطلب الثاني

عناصر التسبب الجرمي

ان تحقق التسبب الجرمي مرهون بتحقق عناصره، التي بدونها لا يمكن ان يكون هناك تسبب جرمي، وبعبارة ادق ان التسبب الجرمي يرتبط وجودا وعدما بتحقق عناصره من عدمه، ومن هنا تتضح أهمية تحديد عناصر التسبب الجرمي.

وعناصر التسبب الجرمي لا تختلف من حيث الأساس عن العناصر المادية المكونة للجريمة، وبالتالي فهو يتكون من فعل ونتيجة ورابطة سببية، وانما تختلف من حيث مدى ارتباط الفعل بالنتيجة، وبناء على ذلك فلتحقق التسبب يجب ان يقع فعل التسبب، وان تتحقق نتيجة مادية، وان توجد رابطة سببية غير مباشرة، وهو ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول

فعل التسبب

لتحقق التسبب يجب ان يقع ابتداء فعل من الجاني، والذي بموجبه يكون متسبب مع لزوم توافر عناصر التسبب الأخرى، وبالتالي فان عدم وجود هذا الفعل ابتداء في تسلسل الاحداث يترتب عليه عدم وجود التسبب أيضا، الامر الذ يعكس أهمية هذا الفعل كونه محل التسبب الذي نحن بصدد تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبه.

وفعل التسبب هذا لا يختلف من حيث طبيعته وصوره عن الفعل الذي يتحقق به الركن المادي لأي جريمة، سواء اكانت عمدية ام غير عمدية، وبالتالي فهو يتحدد بموجب المادة/٤/١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي عرفته بانه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

وبناء على التحديد القانوني للفعل، فان فعل التسبب يتمثل بكل تصرف جرمه القانون، كطعنة سكين او إطلاق رصاصة او إعطاء مادة سامة في جريمة القتل، او الضرب او الجرح او إعطاء مادة ضارة في جريمة الايذاء.... الخ.

وبالتالي يخرج عن نطاق فعل التسبب الأفعال غير المجرمة قانونا كمجرد العزم والتصميم على ارتكاب الفعل الجرمي والتحضير له.

وبموجب المادة/٤/١٩ عقوبات عراقي، فان فعل التسبب يتخذ صورتين هما التسبب الإيجابي والتسبب السلبي.

أولا: التسبب الإيجابي: وهذه الصورة هي الأكثر وقوعا، ويكون التسبب إيجابيا حينما يكون امر القانون نهياً عن فعل معين [2]، ويتمثل بحركة عضوية ارادية [3].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون سنة، ص ٣٩٠. ٣٩٠.

[2] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٨٧.

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٨١.

فالتسبب الإيجابي يتجسد بحركة من حيث انه يتخذ مظهر في العالم الخارجي، ويمكن ان تدركه الحواس. وهذه الحركة يجب ان تكون عضوية، أي ان يستعمل الجاني أحد أعضاء جسمه لتحقيق النتيجة التي يبغيها او التي ترتبت على خطأه، والتسبب الايجابي بهذا المعنى أي كونه حركة عضوية قد يكون تسبب مادي وقد يكون تسبب قولي.

التسبب الإيجابي المادي هو الصورة الأكثر وقوعا، ويتحقق عندما يقوم الجاني بحركة عضوية يكون لها مظهر خارجي ملموس، كان يستخدم الجاني أحد أعضاء جسمه المادية كاليد في اللكم او الجرح او الرجل في الركل، او ان يستعين بوسيلة مادية، أي كان نوع هذه الوسيلة، سواء اكانت جماد كالمسدس والخنجر والسكين والعصى والنار ..... الخ، ام كانت حيوان كقرد او كلب او أي حيوان مدرب، ام كانت انسان كشخص حسن النية او غير مسؤول جزائيا كالصغير والمكره والمجنون.

اما التسبب الإيجابي القولي فيتحقق عندما يقوم الجاني بحركة عضوية باستخدام اللسان للنطق الكلامي، بحيث يكون له مظهر محسوس بالسمع وليس ملموس. ويختلف شكل التسبب القولي حسب النتيجة التي يريد الجاني تحقيقها من التعبير الكلامي، فقد يستخدم كلام محزن كخبر موت شخص مقرب او كلام ترعيب فيترتب عليه موت شخص او ايذاءه، او كلام تحريضي للوصول الى اقناع شخص بارتكاب جريمة، او كلام تلفيقي مخالف للحقيقة كشهادة زور يترتب عليها الحكم على شخص بالاعدام، او اذاعة اخبار كاذبة يترتب عليها هبوط او ارتفاع بأسعار السلع او الأوراق المالية المعدة للتداول.

وإذا كان التسبب الإيجابي عبارة عن حركة عضوية تصدر عن الانسان، فان هذه الحركة العضوية يجب ان تكون ارادية، ويترتب على ذلك استبعاد كل حركة عضوية لا يكون للإرادة دورا فيها من نطاق المسؤولية الجزائية[١]، كاصابة شخص باغماء مفاجئ او تعرضه لاكراه مادي او معنوي[٢].

والتسبب الإيجابي من حيث كونه حركة ارادية، قد يكون تسبب إيجابي عمدي وذلك عندما تسيطر الإرادة بشكل تام على العناصر المادية للجريمة، بحيث تتجه الى الفعل والنتيجة الجرمية معاً. وقد يكون تسبب إيجابي غير عمدي وذلك عندما تكون سيطرة الارادة غير تامة على العناصر المادية للجريمة، بحيث تتجه الى فعل التسبب دون النتيجة.

ثانياً: التسبب السلبي: ويتحقق بالاحجام عن فعل إيجابي يفرضه القانون في ظروف معينة[٣]. ويختلف نطاق مسؤولية الفاعل عن التسبب السلبي تبعا لما اذا كان عمدي ام غير عمدي.

فاذا كان التسبب السلبي عمدي بان اتجه قصد الفاعل الى الامتناع والى النتيجة الجرمية، فان نطاق مسؤولية الجاني يتحدد في ضوء المادة/٣٤ عقوبات عراقي التي تنص على ان (تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك. أ- اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع). وبموجب هذا النص فان مسؤولية الجاني عن التسبب السلبي العمدي، تتحدد في نطاق الواجب القانوني او الاتفاقي، أي اذا كان القانون او الاتفاق يفرض على الشخص القيام بفعل إيجابي لمنع وقوع النتيجة فامتنع عن القيام به، كأن يمتنع احد افراد الإنقاذ عن اخراج شخص لا يُجيد السباحة (الواجب القانوني)، ومدرب السباحة الذي يمتنع عن انقاذ المتدرب (الواجب الاتفاقي)، وبانتفاء هذا الواجب يخرج المتسبب السلبي من نطاق المسؤولية الجزائية عن النتيجة، مالم يشكل الفعل جريمة بموجب نص خاص.

اما التسبب السلبي غير العمدي والذي يتمثل باهمال الفاعل ما يجب ان يقوم به من حيطة وحذر لمنع وقوع النتيجة، فان مسؤولية الفاعل لا تتحدد في نطاق الواجب القانوني او الاتفاقي فقط، بل تتسع لتشمل الواجب بشكل عام، كمن يحفر حفرة في الطريق ويغفل عن وضع علامة تنبه المارة، فيسقط شخص ويموت او يصاب باذى.

الفرع الثاني
نتيجة مادية

---

[١] د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٢٦٧-٢٦٩.

[٢] نصت م/٦٢ عقوبات عراقي على ما يلي (لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها).

[٣] د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص١٨٠.

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر التسبب، فلا يكفي لتحقق التسبب ان يقع فعل جرمي، بل يجب بالإضافة الى ذلك ان تترتب عليه نتيجة يتحقق بها الاعتداء على مصلحة محمية قانوناً، وبعبارة ادق ان النتيجة عنصر أساسي يتوقف على وجوده وجود التسبب وعلى عدمه العدم.

ويقصد بالنتيجة التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي، فيحقق بذلك عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية [١]. اي ان للنتيجة مدلولين أحدهما مادي، وهو التغيير المدرك في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي وعلى وفق ما يعتد به المشرع، والآخر قانوني وهو مجرد الاضرار او تعريض المصلحة القانونية للخطر [٢].

وبعيدا عن الخوض في الجدل الفقهي المحتدم حول مدلول النتيجة، واقتصارا على القدر الذي يخص بحثنا، فان النتيجة التي يتوقف عليها تحقق التسبب، هي النتيجة بالمعنى المادي، أي ذلك التغيير الذي يترتب على الفعل في العالم الخارجي والذي يدخله المشرع في اعتباره عند التجريم [٣].

وبناء على ذلك نستنتج بان نطاق التسبب ينحصر بالجرائم المادية فقط، أي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من فعل ونتيجة مادية، وبالتالي لا يمكن تصور تحقق التسبب في الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد، كجريمة خيانة الأمانة وجريمة المرتشي وجريمة الاختلاس وغيرها، كونها تتكون من فعل جرمي يقع فتتم الجريمة او لا يقع فلا تتم الجريمة، بعبارة اخرى ان نموذجها القانوني لا يتضمن نتيجة مادية ممكن ان يتسبب بوقوعها فعل الجاني، وبالتالي فهي تخرج عن نطاق التسبب لان طبيعتها تتنافى مع طبيعة التسبب.

كما يخرج ايضا من نطاق التسبب الجرائم المادية غير التامة، أي الجرائم المادية التي تقف عند الشروع دون ان تتحقق نتيجتها المادية، بسبب ايقافها او خيبتها او استحالتها، فالتسبب رهن بتحقق النتيجة المادية، وما دامت الجريمة المادية في المراحل السابقة على تحقق النتيجة بشكلها التام، فلا يمكن تصور وجود التسبب في هذه الحالة.

الفرع الثالث
رابطة سببية غير مباشرة

وهذه الرابطة السببية غير المباشرة بين فعل المتسبب والنتيجة المادية، تُعدّ عنصر أساسي يتوقف عليه التسبب وجودا وعدما، فلا يكفي لتحقق التسبب ان يقع فعل جرمي وان تترتب نتيجة مادية، وانما يجب بالإضافة الى ذلك ان ترتبط النتيجة المادية بالفعل الجرمي برابطة سببية غير مباشرة، بحيث يمكن القول انه لولا فعل الجاني(المتسبب) لما وقعت النتيجة المادية.

وتتحقق هذه الرابطة غير المباشرة بين الفعل والنتيجة المادية عندما يتدخل عامل اخر في التسلسل السببي، بحيث يكون غير مستقل عن فعل الجاني وكافي في تحقيق النتيجة، وبناء على ذلك فان لتحقق الرابطة السببية غير المباشرة وبالتالي تحقق التسبب الجرمي، يجب ان تتحقق ثلاثة امور أساسية نوضحها في الفقرات التالية:

اولاً: تدخل عامل في التسلسل السببي: يجب لتحقق التسبب ان يتدخل عامل اخر في التسلسل السببي بين فعل الجاني والنتيجة المادية، وبالتالي لا يمكن القول بوجود التسبب اذا انتفى هذا التدخل بان أدى فعل الجاني مباشرة الى النتيجة كمن يطلق الرصاص على شخص فيرديه قتيلا، او يدعس بمركبة شخص فيموت بسبب ذلك، ففي هذه الأحوال يكون فعل الجاني مرتبط بالنتيجة برابطة مباشرة، لانه العامل الوحيد الذي أدى الى النتيجة دون ان يتسبب بحدوثها بتدخل عامل اخر. على انه تدخل العامل الاخر يجب ان يكون بعد ارتكاب فعل الجاني(المتسبب)، سواء اكان هذا التدخل معاصراً، أي تدخل بذات الفترة الزمنية لوقوع فعل الجاني كمن يضرب شخص ويدفعه فيسقط في الطريق فتدعسه مركبة فيموت او يصاب بأذى، ام كان هذا التدخل لاحقاً لفعل الجاني، أي تدخل في التسلسل السببي في فترة زمنية لاحقة لوقوع فعل الجاني، ويتحقق هذا التدخل اللاحق كلما تأخر وقوع النتيجة، كمن يطعن شخص فُينقل الى المستشفى فيموت بسبب خطأ الطبيب الجسيم، وبالتالي لا يتحقق التسبب عندما يكون تدخل العامل الاخر في فترة زمنية سابقة على وقوع فعل الجاني

---

[١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٤٠.

[٢] لمزيد من التفصيل حول المدلول المادي والقانوني للنتيجة وموقف المشرع العراقي راجع محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ص٤٠-٥٨.

[٣] محروس نصار الهيتي، المصدر نفسه، ص٥٧.

كضعف البنية او المرض، لان فعل الجاني في هذه الحالة سيكون العامل الأخير في التسلسل السببي، وبالتالي سيكون ارتباطه بالنتيجة برابطة سببية مباشرة وليست غير مباشرة.

وتجدر الإشارة هنا الى ان الوسائل التي يهيئها الفاعل ويتركها تحقق النتيجة، لا ترقى الى مستوى العامل المتدخل، ولا تقطع الرابطة المباشرة بين الفاعل والنتيجة، ومن ثم لا يتحقق باستخدامها التسبب، فلو وضع شخص مواد متفجرة او سيارة مفخخة في طريق او سوق وتركها لتحدث أثرها، فان هذه المواد المتفجرة او السيارة المفخخة لا تعد عامل متدخل تتحقق به الرابطة غير المباشرة، بل يبقى الفاعل مع استخدامها مرتبط بالنتيجة برابطة مباشرة، وبالتالي يعد الجاني فاعل مباشر وليس متسبب.

ثانياً: ان يكون العامل غير مستقل: لا يكفي تدخل عامل اخر بعد فعل الجاني، لتحقق الرابطة غير المباشرة وبالتالي التسبب، وانما يجب بالإضافة الى ذلك ان يتصف هذا العامل بعدم الاستقلالية عن فعل الجاني، ويتم التحقق من توافر صفة عدم الاستقلالية في العامل المتدخل، من خلال معرفة ماذا كان تدخل العامل مرتبط بفعل الجاني(المتسبب) وجودا وعدما ام لا، فاذا كان تدخل العامل في التسلسل السببي مرتبط بفعل الجاني وجودا وعدما، بحيث لولا فعل الجاني لما تدخل العامل في التسلسل السببي وأحدث النتيجة المادية، فان العامل المتدخل في هذه الحالة يتصف بعدم الاستقلالية، وهو الشرط اللازم لتحقق الرابطة غير المباشرة، وبالتالي تحقق التسبب بحق فعل الجاني، مثال ذلك من يصيب شخص باطلاقة نارية بالعمد او الخطأ، فُينقل الى المستشفى فيموت بسبب خطأ الطبيب الجسيم كاستخدامه مواد غير معقمة في العملية الجراحية، فخطأ الطبيب غير مستقل عن فعل الجاني ، لانه لولا الإصابة لما نقل المجني عليه الى المستشفى ولما اجرى الطبيب العملية الجراحية التي استخدم فيها مواد غير معقمة ولما ترتب على ذلك موت المجني عليه، اما لو استبعدنا فعل الجاني فلترتب على ذلك عدم وجود خطأ الطبيب وبالتالي عدم موت المجني عليه.

اما اذا كان تدخل العامل في التسلسل السببي غير مرتبط بفعل الجاني وجودا وعدما، بحيث كان تدخل العامل سيحصل وستحدث النتيجة في جميع الأحوال حتى ولو استبعدنا فعل الجاني، فان العامل سيتصف بالاستقلالية عن فعل الجاني، وبالتالي انتفاء الرابطة غير المباشرة ومن ثم انتفاء التسبب عن فعل الجاني،كما لو أصاب الجاني متعمدا او بالخطأ المجني عليه اصابة بسيطة لم تعيقه عن السير الطبيعي، فرجع للبيت كالمعتاد فاحترق البيت ومات او قتله عدو، ففي هذه الحالة الجاني لم يتسبب بموت المجني عليه، لان هذه النتيجة كانت ستحصل بسبب احتراق البيت او القتل في جميع الأحوال حتى ولو استبعدنا فعل الجاني.

ثالثاً: ان يكون العامل كافيا: لا يكفي لتحقق التسبب ان يتدخل عامل غير مستقل عن فعل الجاني في التسلسل السببي، وانما يجب بالإضافة الى ذلك ان يكون هذا العامل كافيا في تحقيق النتيجة المادية. ويكون العامل المتدخل كافياً اذا كان يملك إمكانية تحقيق النتيجة الجرمية لوحده، بان كان شاذ وغير متوقع حسب المجرى العادي للامور، ويتم تحديد ذلك في ضوء الخبرة وتجارب الحياة.

وبناء عليه اذا كان العامل المتدخل غير المستقل، لا يملك إمكانية تحقيق النتيجة المادية لوحده، بان كان من العوامل المألوفة والمتوقعة حسب المجرى العادي للامور، فان هذا العامل ينفي الرابطة غير المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة، ومن ثم ينفي التسبب عن فعل الجاني، ومن العوامل المألوفة التي لا يتحقق التسبب بتدخلها في التسلسل السببي، الملابسات الطبيعية كمن يرمي شخص في البحر بقصد موته غرقا فيصطدم راسه بصخرة عند سقوطه فيموت بسبب ارتطامه بالصخرة، والمضاعفات الطبيعية او المرض اللاحق على فعل الجاني كالنزيف او تسمم الجرح او الدم الناتج عن الإصابة، وكذلك خطأ المجني عليه او خطأ الغير غير الجسيم.

اما اذا كان العامل المتدخل غير المستقل، يملك إمكانية تحقيق النتيجة المادية لوحده، بان كان من العوامل الشاذة وغير المألوفة حسب المجرى العادي للامور، فان هذا العامل يجعل الرابطة السببية غير مباشرة بين فعل الجاني والنتيجة المادية، وبالتالي يتحقق بتدخله التسبب في فعل الجاني، وهذه العوامل قد تكون طبيعية وتشمل القوة القاهرة [1] والحادث الفجائي [1]كمن يهمل صيانة منزل (خطأ الجاني) فتحدث هزة أرضية (قوة

---

[1] القوة القاهرة هي عامل لا يصدر عن الانسان بل عن الطبيعة، يغلب فيه العنف على المفاجأة، يسخر جسم الانسان في صوغ نتيجة تعد جرمية لو انها صدرت عن إرادة انسان سليمة مدركة.د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٨٠١.

قاهرة) فيسقط المنزل على ساكنيه ويفقدوا حياتهم. كمن يهمل صيانة مُوقف(البريك) مركبته، واثناء قيادته مركبته يتعطل المُوقف بصورة مفاجئة، فيدعس راكب دراجة في الطريق، او ان يصيب الجاني المجني عليه باطلاقة نارية بالخطا او العمد فينقل على اثر ذلك الى المستشفى وفي الطريق تنقلب سيارة الإسعاف او تحترق المستشفى فيموت بسبب ذلك، او ان يمتنع احد افراد الإنقاذ عن انتشال شخص لا يعرف السباحة فيفترسه حيوان مائي ويموت بسبب ذلك.

وقد تكون هذه العوامل إنسانية وتشمل فعل الغير العمدي او خطأه الجسيم كمن يطلق اطلاقة نارية على المجني عليه فيصيبه بغير مقتل(فعل الجاني العمدي)،او يدعسه بمركبته ويتركه (خطأ الجاني)، ثم يحضر شخص اخر لديه عداوة سابقة مع المجني عليه فيستغل وضعه الصحي ويقتله (الفعل العمدي للغير)، او يتم نقل المجني عليه الى المستشفى فيتم معالجته من قبل طبيب غير مختص او استخدم طريقة غير مألوفة في العلاج او كان سكران او استخدم مواد غير معقمة فيموت بسبب ذلك (الخطأ الجسيم للغير).

وتشمل العوامل الإنسانية ايضاً فعل المجني عليه العمدي او خطاه الجسيم كم يصيب شخص بجروح بسيطة متعمدا ام بالخطا، فيقوم المجني عليه بالانتحار بسبب الإصابة، او يمتنع عن معالجة اصابته بقصد الإساءة للجاني، او يهمل او يتراخى في العلاج اهمالاً جسيماً وغير مألوف، فيموت بسبب ذلك.

وبناء على ماتقدم فان الفاعل لا يكون متسبباً الا اذا ساهم معه بعد ارتكابه الفعل، عامل اخر يتصف (بالكفاية وعدم الاستقلالية) في تحقيق النتيجة المادية.

---

(١) الحادث الفجائي هو عامل طارئ يصدر عن الانسان او الطبيعة، تغلب فيه المفاجأة على العنف بجعل جسم الانسان اشبه بأداة لحدث اجرامي معين، دون قيام اتصال ارادي بين هذا الحدث وبين نفسية ذلك الانسان.د. رمسيس بهنام، المصدر نفسه، ص٨٠٢.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمتسبب في الفقه

لم يتفق الفقه الجنائي على رأي موحد بشأن مسؤولية المتسبب الجزائية عن النتيجة المادية، فالرابطة غير المباشرة التي تربط فعل المتسبب بالنتيجة، بالنظر لمساهمة عامل اخر غير مستقل وكافي في تحقيق النتيجة، جعلت مسؤولية المتسبب الجزائية محل خلاف في الفقه، فانقسم الفقه الجنائي بشأنها الى اتجاهين، اتجاه مؤيد لمسؤولية المتسبب عن النتيجة، واتجاه اخر معارض لمسؤوليته عنها. وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص أولهما الى الاتجاه الفقهي المؤيد لمسؤولية المتسبب، ونتناول في ثانيهما الاتجاه الفقهي المعارض لمسؤولية المتسبب.

المطلب الأول

الاتجاه الفقهي المؤيد لمسؤولية المتسبب

ويتمثل هذا الاتجاه بانصار نظرية تعادل الأسباب، والذي يتزعمه الفقيه الألماني فون بوري (Von Buri) مؤسس هذا الاتجاه الذي ترجع له الصياغة الأولى للنظرية في مؤلفه عن المساهمة الجنائية عام ١٨٦٠م، وقد اعتنق هذا الاتجاه جانب كبير من الفقهاء الالمان، كما اخذت به المحكمة الألمانية العليا [١]، ولتسليط الضوء على فكرة هذا الاتجاه في مسؤولية المتسبب ومبرراته وتقييمه بما له وما عليه، وبالقدر الذي يتعلق بموضوع البحث فقط، فسنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الأول

فكرة الاتجاه المؤيد لمسؤولية المتسبب

يستند أنصار هذا الاتجاه في مسؤولية المتسبب التامة، الى فكرة تعادل الأسباب، والتي تتمثل بإقرار سببية كاملة بين جميع العوامل التي أسهمت في احداث النتيجة، أي انها متساوية من حيث القيمة السببية مساواة مطلقة، وان اختلفت من حيث القوة السببية، وعليه فان جميع العوامل والأسباب التي ساهمت في تحقيق النتيجة الجرمية، بصرف النظر عن مصدرها وقوتها، تُعدّ متعادلة ومسؤولة على قدم المساواة عن حدوثها، سواء اكانت مباشرة ام غير مباشرة، وسواء اكانت قريبة ام بعيدة [٢].

وبناء على هذه الفكرة فان فعل المتسبب لا يعدو ان يكون احد عوامل احداث النتيجة، وهو في ذلك يتعادل مع اية عوامل أخرى ساعدت في احداثها، بصرف النظر عن درجة فعالية فعل المتسبب او تأثيره في احداث النتيجة، وبعبارة أخرى ان رابطة السببية تقوم بين النتيجة الجرمية وفعل المتسبب لمجرد كونه احد عواملها، ولو كان اقلها واضعفها اسهاماً في احداثها، وذلك لان عوامل النتيجة وان اختلفت من حيث درجة وقوة اسهامها في احداث النتيجة، الا ان هذا الاختلاف عند أصحاب هذه الفكرة غير ذي أهمية قانونية، وان التعادل بينها هو ما يفرضه المنطق القانوني ومقتضيات المسؤولية الجنائية[٣].

وقد انطلق أنصار فكرة تعادل الأسباب في إقرار مسؤولية المتسبب عن النتيجة، من أفكار جون ستيورات مل(John S. Mill)، الذي يعدّ السبب مجموعة الظروف اللازمة لتحقيق النتيجة، دون تفرقة في محيط تلك الظروف بين ظرف واخر، وانتهى الى ان السبب هو كل ظرف ساهم في احداث النتيجة، بغض النظر عن مدى قربه او بعده عن النتيجة في اطار سلسلة السببية، وعلى ذلك فالسبب هو العامل الذي لولاه لما وقعت النتيجة [٤].

الفرع الثاني

مبررات الاتجاه المؤيد لمسؤولية المتسبب

---

[١] د. رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط٤، ١٩٨٤، ص٢٨، هامش ١ و٣.

[٢] د. رءوف عبيد، المصدر نفسه، ص٢٧-٢٨. د. عبد الحكيم فودة، احكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٤.

[٣] د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص٣٢ و٣٤. وأيضا د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص١٤٢. د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص١٩٤.

[٤] د. رءوف عبيد، المصدر السابق، ص٢٨.

يذهب أنصار هذا الاتجاه في تبرير مسؤولية المتسبب بالاستناد الى فكرة تعادل الأسباب، الى ان فعل المتسبب هو الذي اعطى العوامل الأخرى قوتها السببية(فاعليتها) اذ لولاه لكانت عاجزة عن احداث النتيجة، ومن ثم فهو سبب لسببيتها الامر الذي يجعله سبب للنتيجة. وبما ان جميع العوامل لازمة لاحداث النتيجة على النحو الذي حدثت به، فهي اذن متساوية من حيث لزومها، اذ لا مبرر بان تمتاز عليه العوامل الأخرى فتستأثر دونه بهذه الصفة [١]. بمعنى اخر ان فعل المتسبب هو العامل الذي جعل حلقات الحوادث تتوالى على نحو معين، بحيث لولاه ما حدثت النتيجة النهائية [٢].

ويرى بعض أنصار هذا الاتجاه ان أي فعل انساني يمكن ان يكون سبباً للنتيجة اذا اعطى الفعالية لمجموعة من العوامل، وتحركت قوانين الطبيعة التي من شأنها احداث النتيجة، فهذه القوانين كانت قبل الفعل في حالة سكون، وكان تحركها بارتكاب الفعل ومن ثم يكون حدوث النتيجة راجعاً في حقيقته الى ارتكاب هذا الفعل [٣].

وعلى الرغم من اتفاق أصحاب هذا الاتجاه على ما تقدم من مبررات، الا انهم اختلافوا الى وجهتين من النظر، الأولى سعت الى اثبات ان فعل الانسان المتسبب هو سبب حقيقي للنتيجة، بالنظر الى المركز المتميز الذي يشغله بين مجموعة العوامل التي أحدثت النتيجة، أي انه سبب يعادل في قيمته السببية عوامل النتيجة مجتمعة. اما وجهة النظر الثانية فقد ذهب اليها الأنصار المحدثون لفكرة تعادل الأسباب على اثر النقد الشديد الذي وجه الى وجهة النظر الأولى، فهم لم يحاولوا اثبات ان فعل المتسبب هو سبب حقيقي للنتيجة، مقدرين صعوبة ذلك من حيث المنطق، وانما سعوا الى اثبات ان فعل المتسبب يتساوى من حيث ضرورته ولزومه لاحداث النتيجة مع أي عامل اخر من عواملها، فثمة مساواة بين جميع عوامل النتيجة من حيث اللزوم، وهي مساواة من حيث القيمة السببية، ومن ثم فلا مبرر من حيث المنطق لتمييز عامل اخر على فعل المتسبب [٤].

الفرع الثالث

تقييم الاتجاه المؤيد لمسؤولية المتسبب

ان إقرار مسؤولية المتسبب بالاستناد الى فكرة تعادل الأسباب، تميز بالبساطة والوضوح وسهولة التطبيق، فيكفي لمسؤولية المتسبب ان يثبت ان فعله أحد العوامل التي ساهمت باحداث النتيجة، وانه لولاه لما وقعت النتيجة، وبالتالي فان هذا الاتجاه يتميز بالموضوعية لانه يُقيم المسؤولية على أساس عناصر مادية، بالإضافة الى ان هذا الاتجاه يؤفر حماية للمجتمع، فهو يوسع من نطاق السببية ثم نطاق المسؤولية الجزائية بحيث تشمل المتسبب بالنتيجة، فتقضي توقيع العقاب في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة المجتمع ذلك [٥].

وعلى الرغم من المزايا التي تمتع بها الاتجاه المؤيد لمسؤولية المتسبب، الا انه لم يسلم من سهام النقد، والتي يمكن اجمالها بما يلي:

اولاً: انها تعدّ المحرض على الانتحار مسؤولا جزائيا عن موت المنتحر، لان فعله تسبب بحدوث النتيجة. وقد رد أنصار الاتجاه المؤيد على هذا النقد بانه ظاهر البطلان بعد ان اقر المشرع عقاب المحرض على الانتحار بالاستناد لفكرة تعادل الأسباب، واستثناء من قواعد المسؤولية الجزائية القائمة على ان الشريك يستمد اجرامه من الفاعل الأصلي [٦].

ثانياً: انها تعتمد على المنطق المجرد، مما يجعلها بعيدة عن المنطق القانوني، فهي تجعل فعل المتسبب مع جميع العوامل، بما فيها العوامل الطبيعية او العوامل الأكثر فاعلية، سببا للنتيجة، مما يعني قيام رابطة السببية بين فعل المتسبب ونتائج بعيدة، في حين ان المنطق القانوني يقضي بتحديد مسؤولية الجاني في حدود العوامل ذات الأهمية القانونية دون غيرها [٧].

---

[١] د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٢٨٢.

[٢] د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٩٧.

[٣] د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٣، ص٩٦.

[٤] د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص٣٦.

[٥] د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص١٤٣-١٤٦.

[٦] د. ماهر عبد شويش و د. محمد سليمان الأحمد والمحامي هيثم المصاروه، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص٣١-٣٢.

[٧] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، المصدر السابق، ص٢٨٥.

ثالثاً: ان هذا الاتجاه يؤدي الى اتساع نطاق السببية وهذا يستتبع اتساع نطاق المسؤولية الجزائية من خلال مسؤولية المتسبب. وقد رد أنصار هذا الاتجاه على ذلك بان اتساع نطاق السببية لا يؤدي بالضرورة الى اتساع نطاق المسؤولية الجزائية، لان هذه المسؤولية لا تتوقف على رابطة السببية فقط وانما أيضا على عناصر أخرى قد لا تتحقق، فقد تقوم رابطة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية لعدم ثبوت عدم المشروعية او لانتفاء الخطأ [1].

وبناء على ماتقدم نعتقد ان تقرير مسؤولية المتسبب عن النتيجة استنادا لفكرة تعادل الأسباب، رغم ما تميز به من وضوح وموضوعية وسهولة تطبيق وحماية المجتمع، الا انه مما يجافي العدالة والمنطق، فقواعد العدالة والمنطق تقضي بمسؤولية الفاعل عن النتيجة التي تترتب على فعله في حدود مساهمة العوامل المعقولة، وبالتالي فليس من العدالة والمنطق مساواة فعله بعوامل أكثر اسهاما وفاعلية والقول بتحمله مسؤولية النتيجة لمجرد انه تسبب بحدوثها.

المطلب الثاني

الاتجاه الفقهي المعارض لمسؤولية المتسبب

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من قاعدة أساسية وهي رفض مسؤولية المتسبب عن النتيجة الجرمية، وعلى الرغم من اتفاقهم على هذه القاعدة، أي قاعدة رفض مسؤولية المتسبب، الا انهم اختلفوا في الفكرة التي استندوا على أساسها في رفض مسؤولية المتسبب، فمنهم من استند الى فكرة السبب المباشر، ومنهم من استند الى فكرة السبب الكافي، ولتسليط الضوء على الفكرتين فسنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول

فكرة السبب المباشر

هذه الفكرة استند اليها الفقيه الألماني كارل بيير كمير، ومقتضى فكرة السبب المباشر ان النتيجة تحدث بسبب عدة عوامل، من بينها فعل الجاني، وان هذه العوامل تتفاوت في القدرة على احداث النتيجة، بحيث يكون هناك السبب الأقوى، والسبب الأدنى، والسبب المتوسط. والعامل الأقوى فعالية في احداث النتيجة هو الأكثر اسهاماً في احداثها من غيره، فاذا كان فعل الجاني هو الأكثر اسهاماً في احداث النتيجة، توافرت الرابطة السببية والعكس صحيح [2]. لذا فالفاعل لا يسأل عن النتيجة التي حصلت الا اذا كانت متصلة اتصالا مباشراً بفعله، وبعبارة اخرى ينبغي ان يكون فعله هو السبب الأساسي، أي الفعال او الأقوى في حدوث النتيجة. فاذا ما تدخلت عوامل أخرى بين فعل الجاني والنتيجة النهائية انقطعت الرابطة السببية بينهما، ولو كانت هذه العوامل الأخرى مألوفة الوقوع او كان اثرها غير مقطوع به، لذا يُعدّ هذا الاتجاه من اصلح الاتجاهات للمتهم وأكثرها رعاية لجانبه [3].

وبناء على ذلك فان أنصار فكرة السبب المباشر يرفضون مسؤولية المتسبب عن النتيجة، بالنظر لعدم اتصالها بفعله اتصالا مباشراً، فبموجب فكرتهم فالرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة تنقطع بمجرد مساهمة عوامل أخرى ولو كانت مالوفة، وبالتالي من باب أولى ان تنقطع بين فعل المتسبب والنتيجة، بالنظر لمساهمة عوامل كافية (شاذة وغير متوقعة) في تحقيق النتيجة. وبعبارة أخرى ان فكرة السبب المباشر تعارض تماماً مسؤولية المتسبب عن النتيجة، لانها تنكر أي رابطة غير مباشرة بين الفعل والنتيجة، تلك الرابطة التي يقوم عليها التسبب الجرمي.

ويذهب كارل في تبرير فكرة السبب المباشر التي تعارض مسؤولية المتسبب، الى انها تتفق والمألوف والمتعارف عليه وما تجري عليه الامور بين الناس، فاذا تعددت العوامل المؤدية للنتيجة، فان التعويل يكون على اقواها اثراً. فالسبب اما ان يعرف بانه تظافر جميع عوامل احداث النتيجة، واما ان يعرف بانه كل عامل على حدة، واما ان يعرف بانه العامل الأقوى فعالية. واستبعد كارل المهنى الأول والثاني وركز على المعنى الثالث، الذي يستوعب في الحقيقة المعنى الأول والثاني، فالسبب الأقوى هو في الواقع حصيلة كل الأسباب

---

[1] د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٩٥. وأيضا د. ماهر عبد شويش واخرون، نظرية تعادل الأسباب، المصدر السابق، ص٣٢-٣٣.

[2] د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص٢٨.

[3] د. رءوف عبيد، المصدر السابق، ص١٧.

ومكتسب قوتها، ومن ثم كان هو السبب الفعلي لحدوث النتيجة.اما تحديد مسألة القوة فينظر اليها على ان الفعل يكون اقوى من أي عامل من العوامل الأخرى كل على حدة، وليس كل العوامل مجتمعة.وبذات الوقت يقرر كارل صعوبة وضع معيار ثابت لقياس الفعالية الحقيقية للفعل الاجرامي، بالنظر لتنوع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة من حيث طبيعتها وخصائصها، وانما يترك قياس ذلك الى قاضي الموضوع[١].

ونلاحظ ان هذه الفكرة لم تلقى قبولا ولم يؤخذ بها الا في نطاق محدود جدا، لانها تؤدي الى افلات الجاني بمجرد مساهمة عامل اخر مع فعله، ولو كانت مساهمته مألوفة او بقسط يسير [٢]. بالاضافة الى عدم وضع معيار ثابت لتحديد العامل الأقوى الذي يتحمل النتيجة، وانما ترك تحديده للقاضي، الامر الذي يؤدي الى تفاوت الاحكام من قضية الى أخرى بالنسبة للفعل الواحد [٣].

الفرع الثاني
فكرة السبب الكافي

قال بهذه الفكرة الفقهاء الالمان فون كريس Von Kries، وفون بار Von Bar، ورومليين Romelin. وتنطلق هذه الفكرة من ذات الأساس الذي تقوم عليه فكرة تعادل الأسباب، وهو ان الفاعل يسأل عن النتيجة ولو ساهمت عوامل أخرى مع فعله، الا انها تختلف عنها بعدم المساواة بين جميع هذه العوامل، وانما تقرر اختلاف هذه العوامل من حيث قوتها السببية، لذا فهي تفرق بين نوعين من العوامل التي تتدخل مع فعل الجاني في احداث النتيجة، وهما العوامل المألوفة او العادية، والعوامل الشاذة والنادرة الوقوع [٤].

وبمقتضى ذلك فان الرابطة السببية تتحقق ويسأل الجاني عن النتيجة، اذا كان فعله يطوي في ذاته ومنذ اتيانه على الامكانية الموضوعية، التي تجعله يصلح لان يكون سبباً مناسباً او ملائماً لاحداث النتيجة، حسب المجرى العادي للامور، ولو تدخلت معه في التسلسل السببي عوامل أخرى، طالما كانت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة الحصول. اما اذا تدخل في التسلسل السببي عامل شاذ وغير متوقع الحصول، فان هذا العامل الشاذ يقطع الرابطة السببية، فلا يسأل الفاعل الا عن فعله اذا كان معاقب عليه، في حين يتحمل العامل الشاذ عبء النتيجة [٥].

اما ضابط التمييز بين العوامل المألوفة وغير المألوفة، فيكون على أساس العلم وهو علم واقعي أساسه الخبرة الإنسانية العامة [٦]، ويقاس بمعيار موضوعي قوامه الشخص العادي، وبالتالي فلا عبرة بما توقعه الجاني شخصيا، بل العبرة بما توقعه الشخص العادي، فما أحاط به علم الشخص العادي من العوامل المساهمة للفعل، فهو عامل مألوف ولو جهله الفاعل، اما العامل الذي يخرج عن نطاق علم الشخص العادي فهو عامل شاذ [٧].

وتاسيسا على ما تقدم فان أنصار فكرة السبب الكافي او الملائم، يرفضون مسؤولية المتسبب عن النتيجة، وذلك بالنظر لقيام التسبب على تدخل عامل كافي (شاذ وغير متوقع) في التسلسل السببي، وهي الحالة التي تقرر فكرة السبب الكافي فيها انقطاع الرابطة السببية بين فعل المتسبب والنتيجة، وبالتالي لا يسأل المتسبب الا بقدر فعله، اما النتيجة فيتحملها العامل الكافي.

اما اهم ما تميزت به فكرة السبب الكافي، هو الطابع القانوني، فقد انتقت بعض العوامل واعتدت بها واغفلت البعض الاخر، وكان ضابطها في الانتقاء والاستبعاد ضابطاً ذا طابع قانوني، مما أدى الى اسباغ الطابع القانوني على الرابطة السببية، الامر الذي أدى الى حصرها في النطاق المعقول الذي تتقبله العدالة ومصلحة المجتمع [٨]. كما تميزت باعتمادها على معيار الشخص العادي بشأن تحديد الرابطة السببية، من حيث حيث فعل الجاني او من حيث توقع العوامل التي رافقت الفعل، وهو معيار يتفق والاستقرار القانوني الذي

---

[١] د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص٢٨.
[٢] د. رءوف عبيد، المصدر السابق، ص١٧.
[٣] لمزيد من التفصيل راجع د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص٣٠-٣١.
[٤] د. رءوف عبيد، المصدر السابق، ص٢٤.
[٥] د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص٤٣. د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص١٩٧.
[٦] د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص١٦٣.
[٧] د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص١٩٨.
[٨] د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص٤٥-٤٧.

ينشده قانون العقوبات، كما يلاحظ انها تقف في مساءلة الجاني عند بعض النتائج التي تترتب على فعله، وهي النتائج التي يصلح فعله لان يكون سبباً ملائماً لحصولها وفقاً للسير العادي للامور [١].

ورغم مزايا فكرة السبب الكافي، فقد وجهت لها العديد من الانتقادات التي يمكن تلخيصها بما يلي:

اولاً: ان فكرة السبب الكافي تعتمد على الإمكانيات الموضوعية للفعل، والبحث في الإمكانيات الكامنة في الفعل هو بحث في خصائص الفعل وصفاته ومدى الفعالية او القوة التي يدخرها، وبعبارة ادق هو تحديد نوع الفعل الذي يصلح في نظر القانون بداية لتسلسل سببي يُعتد به.مما يعني ان موضع الإمكانيات هو الفعل في ذاته، وليس الرابطة السببية بينه وبين النتيجة، فقد تتوافر هذه الإمكانيات على الرغم من انه لم تحدث بعد نتيجة، ولم تنشأ بالتالي رابطة سببية واقعية وحقيقية بين الفعل ونتيجة ترتبت عليه، الامر الذي يؤكد الانفصال بين الإمكانيات الموضوعية ورابطة السببية[٢].

ثانياً: تفترض فكرة السبب الكافي استبعاد بعض العوامل من التسلسل السببي، والاقتصار على الاعتداد بالعوامل الأخرى، على الرغم من انه يستحيل في المنطق تبرير استبعاد عامل أسهم فعلا في احداث النتيجة، وكان له دوره الذي لا يمكن انكاره في سير التسلسل السببي وتطوره حتى انتهى الى تحقيق النتيجة، فهذا الاستبعاد الذي ترتكن اليه فكرة السبب الكافي هو محض تحكم لا يقره المنطق [٣].

ثالثاً: يؤخذ عليها قولها بانتفاء الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة حيث يتدخل عامل شاذ في التسلسل السببي، أي ان فعل الجاني لم يكن ملائما لتحقيق النتيجة في الظروف التي وقعت فيها، فكيف يقال ان النتيجة غير ممكنة وقد حدثت بالفعل. ثم ان هذا الاتجاه لا يخلو من التحكم، فكون النتيجة ممكنة او ليست ممكنة مع مراعاة الظروف التي حدثت فيها مسألة تقديرية يختلف فيها تقدير الناس ولا يصح ان تبنى احكام القانون الجنائي على أسس تحكمية [٤].

رابعاً: اجمع أنصار فكرة السبب الكافي ان معيار العلم بالعامل، هو معيار التمييز بين العوامل المألوفة التي يُعتدّ بها فيضاف تأثيرها الى الفعل، والعوامل الشاذة التي تستبعد، ولكن من العسير فهم العلاقة بين العلم بالعامل ودوره السببي، فالدور السببي للعامل مرتبط بوجوده الفعلي، وتحريكه القوانيين الطبيعية التي من شأنها تحريكها، وانتاجه الاثار التي من شأنها انتاجها، سواء بعد ذلك الجهل او العلم به، فالجهل بشئ لا يحول دون وجوده، وادائه دوره السببي [٥].

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لفكرة السبب الكافي، فاننا نعتقد بانها تبقى مع ذلك تمثل الاتجاه المعتدل بين فكرة تعادل الأسباب والسبب المباشر، فهي لم توسع من نطاق المسؤولية بحيث تقرر مسؤولية المتسبب عن النتيجة، ولو ساهمت مع فعله عوامل شاذة وغير متوقعة الحصول، كما فعلت فكرة تعادل الأسباب. ولم تضيق من نطاق المسؤولية بحيث تقرر عدم مسؤولية المتسبب عن النتيجة، بمجرد مساهمة عوامل أخرى مع فعله، كما فعلت فكرة السبب المباشر. وانما اتخذت موقف معتدل ووسط، فقررت عدم مسؤولية المتسبب، بالنظر لمساهمة عوامل شاذة وغير متوقعة في احداث النتيجة.

والحقيقة ان فكرة السبب الكافي تشترك مع فكرة تعادل الأسباب والسبب المباشر في مزايا كل منهما، وتستبعد عيوبهما، فهي تشترك مع فكرة تعادل الأسباب بانها تقرر مسؤولية الجاني ولو ساهمت عوامل أخرى مع فعله، الا انها تختلف عنها بانها تقرر عدم مسؤولية المتسبب عن النتيجة، لمساهمة عامل شاذ في احداثها. وهي تشترك مع فكرة السبب المباشر بانها تقرر عدم مسؤولية المتسبب عن النتيجة، ولكنها تختلف بانها تقرر ذلك على اساس مساهمة عامل شاذ في احداثها، وليس على أساس عدم اتصالها مباشرة بفعل المتسبب.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية للمتسبب في القانون

---

[١] د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص١٩٨-١٩٩.
[٢] د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص٤٥-٤٧.
[٣] د. عبد الحكيم فودة، المصدر نفسه، ص٤٩.
[٤] محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص٣٩.
[٥] د. عبد الحكيم فودة، المصدر السابق، ص٤٩-٥٠.

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، نصوص خاصة توضح المقصود بالمتسبب وتحدد مسؤوليته الجزائية، على الرغم من استخدامه مصطلح التسبب في بعض نصوص التجريم الواردة في القسم الخاص. ولكن من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي، نجد ان المشرع حدد بصورة غير مباشرة مسؤولية المتسبب في المبادئ العامة، ثم أورد استثناءات على القاعدة العامة لمسؤولية المتسبب بموجب نصوص خاصة. لذا سنقسم هذه المبحث لمطلبين نخصص أولهما لمسؤولية المتسبب في ضوء المبادئ العامة، ونتطرق في ثانيهما الى مسؤولية المتسبب في ضوء النصوص الخاصة.

المطلب الأول

مسؤولية المتسبب في ضوء المبادئ العامة

من خلال امعان النظر في المواد القانونية الواردة في المبادئ العامة لقانون العقوبات العراقي، يمكن ان نلمس ضمناً القاعدة العامة لمسؤولية المتسبب عن النتيجة، وذلك في كل من المادة (٢٩) و(٣٤/أ). ولتسليط الضوء على كل منهما، فسنقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية المتسبب في ضوء المادة (٢٩) عقوبات

نصت المادة/٢٩ عقوبات عراقي على مايلي (١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.2 – أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه) .

يبدو من خلال هذه المادة ان المشرع العراقي لم يترك تحديد مسؤولية المتسبب لاجتهاد الفقه والقضاء كما هو الحال في فرنسا ومصر، وانما تولى تحديدها قانونا، الا ان ذلك التحديد لم يقطع اختلاف الفقهاء والباحثين بشأن تحديد الاتجاه الفقهي الذي تبناه المشرع في تحديد مسؤولية المتسبب، لذلك ظهرت ثلاثة اراء في تفسير وجهة المادة (٢٩) عقوبات عراقي، وبالنظر لما يترتب على هذه الآراء من اختلاف في تحديد مسؤولية المتسبب، ومن اجل ترجيح ادقها تفسيراً، لذا سنقوم بعرض هذه الآراء وتقييمها في الفقرات التالية:

الرأي الأول: اتجاه تعادل الاسباب

يذهب غالبية الفقه الجنائي الى ان المشرع العراقي قد تبنى تعادل الأسباب صراحة في المادة (٢٩) عقوبات، أي تبنى الاتجاه المؤيد لمسؤولية المتسبب عن النتيجة، وعلى الرغم من اتفاقهم على هذا الاتجاه من حيث المبدأ[١]، الا انهم اختلفوا في الاستدلال على هذا الاتجاه، فمنهم من استدل على ذلك على أساس ان المادة/٢٩ عقوبات عراقي مشابهة بصيغتها لكل من المادة/٢٠٣ من قانون العقوبات السوري، والمادة/٢٠٤ من قانون العقوبات اللبناني[٢]، وجميع هذه المواد مستقاة من المادة/٤١ من قانون العقوبات الإيطالي[٣]، وان

---

[١] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الناشر مكتبة السنهوري، ط٢، ٢٠٠٨، ص١٨٦. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٢٠٠-٢٠١. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٩٨. د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص١٤٥. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر العاتك للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٣. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج٣، مطبعة المعارف، ١٩٧٦، ص ١٣٣. د. ذنون احمد الرجبو، شرح قانون العقوبات-دراسة مقارنة، الجزء الأول، الاحكام العامة، ط١، ١٩٧٧، ص١٢١. د. سليم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، بغداد، ط١، ١٩٨٨، ص٤٧.

[٢] تنص المادة/٢٠٤ من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨ على ما يلي (١- ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة أخرى لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله. ٢-ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لاحداث النتيجة الجرمية، ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه). وبنفس الصياغة جاءت المادة/٢٠٣ من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.

[٣] تنص المادة/٤١ من قانون العقوبات الايطالي على ما يلي (١- ان تدخل عوامل سابقة او معاصرة او لاحقة ولو كانت مستقلة عن الفعل او الامتناع الواقع من المتهم، لا ينفي علاقة السببية بين هذا الفعل او الامتناع وبين النتيجة. ٢-العوامل اللاحقة تقطع علاقة السببية بين هذا الفعل او الامتناع وبين النتيجة اذا كانت كافية بمفردها لاحداث النتيجة، وفي هذه الحالة اذا كان

هذه النصوص اخذت بمعيار الرابطة السببية الذي انطوى عليه اتجاه تعادل الأسباب [١]. وقد تاكد ذلك بأخذ المشرع بعناصر معيار تعادل الأسباب، فالعنصر الأول يتمثل باسناد النتيجة الى فعل الجاني بصرف النظر عن العامل الأجنبي الذي توسط بين الفعل والنتيجة، سواء اكان مألوفاً ام شاذاً، وسواء اكان راجعاً لفعل الطبيعة ام فعل الانسان، وسواء اكان سابقا ام معاصرا ام لاحقا، وسواء علم به الجاني ام لم يعلم، وهو ما اورده المشرع العراقي في الفقرة/١ من المادة/٢٩ عقوبات. اما من حيث العنصر الثاني فان الرابطة السببية تنعدم بين النتيجة وفعل الجاني، اذا كان انعدام هذا الفعل لا يحول دون حدوثها، بان ساهم معه في احداثها سبب اجنبي يكفي بمفرده لاحداثها وكان يستقل بفاعلية سببية خاصة، وهو ما قرره المشرع العراقي في الفقرة/٢ من المادة/٢٩ عقوبات [٢].

واذا كنا نتفق مع الاستدلال المتقدم بان النص الإيطالي وكذلك اللبناني والسوري، قد اخذت صراحة باتجاه تعادل الأسباب المؤيد لمسؤولية المتسبب عن النتيجة، من خلال اشتراط استقلال العامل المتدخل وكفايته، لنفي الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة. الا اننا لا نتفق معه بان صياغة النص العراقي جاءت مشابهة للنص السوري واللبناني والإيطالي، فالنص العراقي اشترط فقط كفاية العامل المتدخل دون الاستقلال، لانقطاع الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، أي انه قرر عدم مسؤولية المتسبب عن النتيجة، وهي الحالة التي يقرر فيها النص الإيطالي والسوري واللبناني وفكرة تعادل الاسباب، مسؤولية المتسبب عن النتيجة، بالنظر لعدم استقلالية العامل المتدخل، لذا فالاصح لدينا القول ان صياغة النص العراقي جاءت مقاربة للنص الإيطالي والسوري واللبناني، الا انها مختلفة من حيث الحكم، أي مختلفة من حيث مسؤولية المتسبب، الامر الذي يستتبع اختلاف الاتجاه الفقهي الذي تبناه المشرع بشأن مسؤولية المتسبب.

اما كون المشرع في الفقرة/١ من المادة/٢٩ عقوبات، قد اخذ بالعنصر الأول لتعادل الأسباب، فهو استدلال جاء بمعزل عن الفقرة/٢ من المادة/٢٩ عقوبات، والتي تقرر انقطاع الرابطة السببية وعدم مسؤولية الجاني المتسبب، اذا ساهم مع فعله عامل شاذ(كافي) في تحقيق النتيجة. اما بخصوص الفقرة/٢ من المادة/٢٩ عقوبات، فنجد ان هذه الفقرة لم تتضمن اشتراط الاستقلال، وانما اكتفت بشرط الكفاية لنفي الرابطة السببية، اما القول باشتراط الاستقلال فهو تحميل للنص اكثر مما يطيق، اما تبرير اشتراط الاستقلال بالقول ان العامل المتدخل لا يملك صلاحية تحقيق النتيجة(الكفاية)، الا اذا كان مستقلا عن فعل الجاني، فهو تبرير ينطوي على الخلط بين استقلال العامل الذي يعني عدم ارتباط وجوده بفعل الجاني، وبين الكفاية والتي تعني الامكانية المادية التي يملكها العامل المتدخل والتي تجعله يحقق النتيجة، والتي تقاس بمعزل عن ارتباط وجوده بفعل الجاني من عدمه. فلا يوجد تلازم بين الاستقلال والكفاية، ولو كان هناك تلازم بين الكفاية والاستقلال، لكتفى اتجاه تعادل الأسباب(النظرية) باشتراط أحدهما، ولما اشترط الكفاية الى جانب الاستقلال لنفي الرابطة السببية.

وقد شعر بعض مؤيدي اتجاه تعادل الأسباب، باستحالة اشتراط الاستقلال الى جانب شرط الكفاية لنفي الرابطة السببية، واتضح ذلك من خلال اقرارهم بعدم اشتراط المشرع للاستقلال لقطع الرابطة السببة، الا انهم مع ذلك استدلوا على وجهتهم في اعتناق المشرع العراقي لاتجاه تعادل الأسباب، بالقول ان المشرع العراقي في الفقرة/١ من المادة/٢٩عقوبات، قرر بان مساهمة عوامل أخرى مع فعل الجاني، لا تنفي الرابطة السببية بينهما، سواء اكانت هذه العوامل سابقة ام معاصرة ام لاحقة، وسواء علم بها الجاني ام لم يعلم.وهذا إقرار لمنطق تعادل الأسباب واحكامه. اما الفقرة/٢ فقد جاءت لتؤكد إقرار المشرع العراقي لاتجاه تعادل الأسباب بعد ان ضيقت بعض الشئ من نطاقها، والذي تمثل بتقييد انتفاء الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، بشرط كفاية السبب الطارئ وحده لاحداث النتيجة الجرمية، دون ان يضيف شرط استقلال السبب الذي يضيفه اتجاه تعادل الأسباب الى شرط الكفاية [٣].

الفعل او الامتناع السابق على تدخل هذه العوامل يعد في ذاته جريمة تطبق العقوبة المقررة له ٣- النصوص السابقة تطبق ولو كان العامل السابق او المعاصر او اللاحق فعلا غير مشروع صادر من غير المتهم).

[١] د.اكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص١٨٦.

[٢] د. فخري الحديثي، المصدر السابق، ص٢٠٠-٢٠١. د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ١١٩. وبمعنى مقارب د. واثبة السعدي، المصدر السابق، ص١٠٣-١٠٤.

[٣] د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص١٤٥-١٤٧. د. ماهر عبد شويش، القسم الخاص، المصدر السابق، ص١٤٣-١٤٤.

ويؤخذ على الاستدلال أعلاه ذات الرد الموجه للاستدلال الاول بخصوص القول ان الفقرة/١ تتضمن إقرار بمنطق تعادل الأسباب.، اما القول بان الفقرة/٢ ضيقت من نطاق تعادل الأسباب باشتراط الكفاية دون الاستقلال، فيرد عليه بان محل الخلاف بين اتجاه تعادل الأسباب والسبب الكافي، ينحصر في مسؤولية المتسبب، أي عندما يساهم مع فعل الجاني عامل غير مستقل وكافي، فتعادل الأسباب يقرر مسؤولية المتسبب لعدم استقلالية العامل المتدخل، بينما السبب الكافي يرفض مسؤوليته بالنظر لكفاية العامل المتدخل.وعليه فاذا كانت الفقرة/٢، قد قررت عدم مسؤولية المتسبب بالنظر لكفاية العامل غير المستقل عن فعل الجاني، وهي الحالة التي تقرر فيها تعادل الأسباب مسؤولية المتسبب، فانه ليس من المنطق القول بان المشرع ضيق من نطاق تعادل الأسباب، لان عدم اشتراط استقلال السبب، لا يؤدي الى تضيق اتجاه تعادل الأسباب، وانما الى هدمه برمته.

الرأي الثاني: اتجاه السبب الكافي

يذهب قلة من الفقهاء الى ان المشرع العراقي تبنى اتجاه السبب الكافي في المادة/٢٩ عقوبات عراقي، أي تبنى الاتجاه المعارض لمسؤولية المتسبب عن النتيجة. واستدلوا على ذلك بان المشرع وضع معيارا خاصا لقطع رابطة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة الا وهو معيار السبب الكافي لاحداث النتيجة. وتطبيقا لذلك يسأل الفاعل عن النتيجة، ولو ساهمت مع فعله عوامل سابقة ام معاصرة ام لاحقة، ما لم يكن السبب الأجنبي لوحده كافيا لاحداث النتيجة، فحينها يسأل الفاعل بقدر فعله فقط[١]. ويبدو ان هذا الاستدلال رغم بساطته فهو استدلال مقبول، كونه ينسجم مع ما قررته المادة/٢٩ عقوبات عراقي، من حكم بشأن مسؤولية المتسبب.

الرأي الثالث: الاتجاه التوفيقي

يذهب بعض الباحثين الى ان المشرع قد اختط له مذهبا توفيقياً وسطاً بين تعادل الأسباب والسبب الكافي. واستدلوا على ذلك بان المشرع العراقي قرر في الفقرة/١عقوبات، قاعدة عامة تتفق مع منطق اتجاه تعادل الأسباب القاضي بتحميل الجاني مسؤولية النتيجة ولو اسهمت مع فعله عوامل سابقة او معاصرة او لاحقة عليه، أيا كان الدور الذي تلعبه في صوغ النتيجة. اما الفقرة/٢ فقد خرجت عن معطيات اتجاه تعادل الأسباب، فتطلبت في العامل المتدخل لكي يقطع السببية بين فعل المتهم والنتيجة ان يكون ذو قوة كافية لوحدها في صوغ النتيجة، ودون ان تتطلب(استقلاله) او (عدم مألوفيته او عدم اتفاقه مع السير العادي للامور) او (عدم اتاحة العلم به او عدم استطاعة العلم). وبمقتضى ذلك فالمشرع العراقي لم يسير على هدي اتجاه تعادل الأسباب الذي يشترط الاستقلال، كذلك لم يعتنق اتجاه السبب الكافي، بعد ان قرر في الفقرة/١، بان جهل الفاعل بالعوامل السابقة او المعاصرة او اللاحقة، التي ساهمت مع فعله، لا يقطع الرابطة السببية، بمعنى ان توقع الجاني للعامل المتدخل او عدم توقعه، لا يخلصه من المسؤولية عن النتيجة[٢].

يؤخذ على هذا التوجه تعارضه مع المنطق، فمن غير المنطق التوفيق بين الاتجاهات المتضادة والمتناقضة، في امر يُعدّ أصل التضاد والتناقض بينهما، وعليه لا يمكن قبول القول بان المشرع قد اتخذ اتجاه توفيقي وسط بين تعادل الأسباب والسبب الكافي، لاستحالة وجود هذا الخط الوسط التوفيقي بينهما بشأن مسؤولية المتسبب، فمن غير المستساغ التوفيق بين الاتجاه المؤيد والمعارض لمسؤولية المتسبب. اما القول بان الفقرة/١ تتفق ومنطق تعادل الأسباب، فيرد عليه بان ماتضمنته هذه الفقرة يتفق أيضا مع منطق السبب الكافي، فكل منهما يأخذ بالرابطة غير المباشرة، وبالتالي يسأل الفاعل بموجب كل منهما ولو ساهمت مع فعله عوامل أخرى، مادامت مألوفة وعادية، لان ذلك من الأمور المشتركة التي لا يمكن نسبتها لأحدهما دون الاخر. حتى ولو جهلها الفاعل ولم يتوقعها، لان ذلك لا يعني بان مسؤولية الفاعل تبقى حتى ولو كانت العوامل شاذة وكافية، خاصة مع حكم الفقرة/٢، وانما يعني بان معيار العلم والتوقع ليس معيار شخصي قوامه الفاعل، وانما معيار موضوعي قوامه شخص عادي مجرد. وعليه اذا كانت الفقرة/١ لا تتضمن تحديدا لاتجاه فقهي معين، وكانت الفقرة/٢ تقرر عدم مسؤولية المتسبب لكفاية العامل المتدخل، وهو حكم يتفق مع ما يقرره اتجاه السبب الكافي، فكيف يستساغ القول بعد ذلك بان المشرع تبنى اتجاه تعادل الأسباب او اتجاه توفيقي؟

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٣، ص١٩٤. د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون سنة، ص٧٠.

[٢] مجيد خضر السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٧٣.

وفي ختام عرضنا لكل للاتجاهات السائدة بشأن الاتجاه الفقهي الذي تبناه المشرع العراقي في المادة/٢٩ عقوبات، يمكن القول بان المشرع قد تبنى اتجاه السبب الكافي، وهو الاتجاه المعارض لمسؤولية المتسبب عن النتيجة.

فالفقرة/١ قررت في بدايتها قاعدة عامة وهي (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي..)، فبموجب هذه القاعدة تنتفي الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، حيث يكون حصولها راجعاً لعامل مستقل في سببيته وكافي في قوته، وهذه القاعدة يشترك بها اتجاه تعادل الأسباب والسبب الكافي والسبب المباشر.

اما ما قررته تكملة الفقرة/١ بالقول (.. لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله)، فقد تضمنت إقرار المشرع بمسؤولية الفاعل ولو تدخلت عوامل أخرى في التسلسل السببي لاحداث النتيجة، ولو جهلها الفاعل مادامت متوقعة حسب المجرى العادي للامور، لان معيار العلم موضوعي وليس شخصي. وعليه فان هذه العبارة تتضمن إقرار المشرع بالرابطة غير المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة، وهو امر يشترك به اتجاه تعادل الاسباب والسبب الكافي، دون اتجاه السبب المباشر الذي لا يعترف الا بالاتصال المباشر، وبعبارة ادق ان هذه العبارة من الفقرة/١، قررت استبعاد اتجاه السبب المباشر، دون ان تتضمن تبني لاتجاه فقهي معين، من اتجاهات الرابطة غير المباشرة.

اما الفقرة/٢ التي تقول(اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه)، فقد قررت عدم مسؤولية الفاعل عن النتيجة اذا كان العامل المساهم كافيا لاحداث النتيجة، وان كان غير مستقل عن فعل الجاني، أي انها قررت عدم مسؤولية المتسبب الا عن فعله، اما النتيجة فيتحملها العامل الكافي، وبهذا الحكم يكون المشرع قد تبنى صراحة الاتجاه المعارض لمسؤولية المتسبب عن النتيجة،على أساس فكرة السبب الكافي، وبعبارة ادق ان الفقرة/٢ تضمنت إقرار المشرع لاتجاه السبب الكافي، واستبعاد اتجاه تعادل الأسباب.

اما فيما يتعلق بموقف القضاء العراقي، فيفترض به انه يطبق القانون، وبالتالي فهو مقيد بما قررته المادة/٢٩ عقوبات، من حكم تجسد بعدم مسؤولية المتسبب عن النتيجة، وانما فقط عن فعله اذا كان معاقب عليه، وهو الحكم الذي يمثل اعتناق اتجاه السبب الكافي[١]. وبناء على ذلك قضت محكمة جنايات بابل في احد قراراتها بان(...المتهم(س) قد قذف المجني عليها(س خ)بحجر في رأسها مما افقدها توازنها وسقوطها على سكة الحديد ومرور القطار على جسمها وتقطيع اوصالها، وان مرور القطار على المجني عليها كان هو السبب بوفاة المجني عليها، ولم تجد المحكمة اية صلة بين فعل المتهم والنتيجة، بل وجد هناك شكا فيمن سبب الوفاة ما اذا كان هو المتهم او القطار، وحيث ان الشك يفسر لمصلحة المتهم ولا يسأل الا عن فعله وحيث انه اعترف بقذفها بحجر على رأسها مما يكون فعله منطبقا واحكام المادة ٣١/٤٠٥ عقوبات قرر ادانته بموجبها.) [٢].

فيلاحظ من هذا القرار ان المتهم تسبب بموت المجني عليها، فلولا فعله لما سقطت ولما عبر القطار على جسمها، فالقطار عامل غير مستقل عن فعل الجاني ولكنه يكفي في تحقيق النتيجة، ولكن يلاحظ ان المحكمة رغم انها تقرر انقطاع الرابطة السببية، الا انها قررت مسؤوليته عن موت المجني عليها، بادانته عن شروع في قتل عمد، وهو خطأ قانوني في تطبيق المادة/٢/٢٩ عقوبات، فيفترض الحكم عليه عن فعله وهو الايذاء العمد.

---

[١] تجدر الإشارة الى ان الغالبية يذهب الى القول باعتناق محكمة التمييز لاتجاه تعادل الأسباب، وذلك بالاستناد الى العديد من القرارات التي قررت فيها محكمة التمييز مسؤولية الجاني عن النتيجة، رغم مساهمة عوامل أخرى مع فعله، دون الانتباه الى ان هذه العوامل مألوفة وعادية. كما استندوا الى بعض القرارات التي قررت فيها المحكمة انتفاء الرابطة السببية وعدم مسؤولية المتهم، دون الانتباه الى ان هذه العوامل مستقلة وكافية. والقرارات الصادرة في الحالتين هي مما يشترك فيه تعادل الأسباب والسبب الكافي، وقد تجنبنا عرضها وتحليلها لانها لا تتعلق بمسؤولية المتسبب موضوع البحث. اما القرارات التي تحقق بها التسبب، فقد لاحظنا ندرتها رغم تعلق البحث بها.

[٢] قرار محكمة جنايات بابل المرقم ١٢٥/ج/ عدلية/١٩٨٢ في ١٩٨٤/٦/٦. نقلا عن مجيد خضر السبعاوي، المصدر السابق، ص١٧٨.

كما قضت في قرار لها بانه (اذا رمى المجنى عليه نفسه في النهر عند مشاهدته المتهم قادما نحوه ثم فقدت جثته عند عبوره النهر وان اطلاق المتهم طلقة واحدة غير موجهة للمجنى عليه يعتبر تهديدا وليس شروعاً بالقتل) [1].

فبمقتضى هذا القرار يلاحظ ان المتهم تسبب بموت المجني عليه، من خلال اطلاق طلقة واحدة غير موجهة للمجني عليه(فعل التسبب)، وموت المجنى عليه(نتيجة مادية)، حدوث الموت بسبب القاء المجني عليه نفسه بالنهر(تدخل عامل كافي وغير مستقل عن فعل المتهم).

الفرع الثاني: مسؤولية المتسبب في ضوء المادة (٣٤) عقوبات

تنص المادة/٣٤ عقوبات عراقي على ما يلي (تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك أ- اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع).

وبمقتضى المادة أعلاه يتبين بان المشرع باستخدامه عبارة(مباشرة)، قد تبنى صراحة اتجاه السبب المباشر في حالة الامتناع العمدي، أي انه اعتنق الاتجاه الفقهي المعارض لمسؤولية المتسبب السلبي العمدي، على أساس فكرة السبب المباشر.

وعلى الرغم من اشتراك المادة/٣٤/أ عقوبات، مع المادة/٢٩ عقوبات، باعتناق الاتجاه المعارض لمسؤولية المتسبب عن النتيجة، الا انها تضيق من نطاق مسؤولية الممتنع العمدي، بحيث تقرر عدم مسؤوليته عن النتيجة بمجرد تدخل عامل اخر في التسلسل السببي، وبالتالي من باب أولى ان تنقطع الرابطة السببية بين فعل المتسبب الممتنع العمدي والنتيجة، بالنظر لتدخل عامل كافي وغير مستقل في التسلسل السببي.

ويلاحظ بان اشتراط السببية المباشرة يضع الممتنع غير المتعمد في وضع اسوء من الممتنع المتعمد، بتوسيع نطاق السببية بالنسبة للأول دون الثاني، مع ان الصواب هو ان يكون التشدد على الممتنع المتعمد [2]. لذا كان المفروض بالمشرع العراقي، ترك حكم السببية في حالة الامتناع العمدي، لحكم القاعدة العامة المقررة في المادة/٢٩ عقوبات، كونها تُقييم السببية ضمن الحدود المقبولة والمعقولة. فاذا كنا نتفق مع المشرع باعتناق الاتجاه المعارض لمسؤولية المتسبب بالامتناع العمدي عن النتيجة، فاننا لا نتفق معه ببناء ذلك على أساس فكرة السبب المباشر، لما يترتب عليها من نتائج غير مقبولة، وانما على أساس فكرة السبب الكافي.

المطلب الثاني

مسؤولية المتسبب في ضوء النصوص الخاصة

لم يلتزم المشرع العراقي في كل نصوص قانون العقوبات، بالقاعدة العامة التي قررها في المادة/٢٩ عقوبات، بخصوص عدم مسؤولية المتسبب عن النتيجة، وانما خرج عنها في بعض النصوص الخاصة، فقرر مسؤولية المتسبب عن النتيجة الجرمية، وبعبارة أخرى ان المشرع قد اخذ استثناءً بالاتجاه المؤيد لمسؤولية المتسبب عن النتيجة، والمبني على أساس فكرة تعادل الأسباب. فمن خلال استقراء بعض النصوص الجزائية الخاصة ببعض الجرائم، نجد ان المشرع العراقي نص على تجريم فعل التسبب، بوصفه الفعل التنفيذي للجريمة، وبالتالي قرر مسؤولية المتسبب عن النتيجة بوصفه فاعل أصلي، وذلك على أساس فكرة تعادل الأسباب.

وقد تجسد هذا الاتجاه في بعض النصوص الجزائية، التي نستعرضها حسب تسلسلها في قانون العقوبات العراقي، بالفقرات التالية:

اولاً: المادة/١٧١عقوبات التي نصت على مايلي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من **تسبب بإهماله او برعونته او عدم انتباهه او عدم مراعاته القوانين والانظمة** بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٩ الى١٦٩. واذا وقع في زمن الحرب جاز عقابه بما لا يزيد على ضعف الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة) .

---

[1] قرار رقم ٨١٧/جنايات اولى/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٩. مجموعة الاحكام العدلية، العدد٣، السنة١٢، ١٩٨١، ص٦٩.

[2] مجيد خضر السبعاوي، المصدر السابق، ص١٧٤. د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع(دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ط١، ١٩٩٩، ص١١٥.

ثانياً: المادة/١٩٧ عقوبات بقولها (٤-وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من **تسبب قصدا** في تعطيل شيء مما اذكر في الفقرة (١) او عرقلة انتظام سيرها).

ثالثاً: المادة/٢٦٦ عقوبات بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين حافظ الاشياء او حارسها او الامين عليها اذا **تسبب باهماله** في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤).

رابعاً: المادة/٢٧٢ عقوبات بقولها (يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او مرافقته او نقله **وتسبب باهماله** في هرب أحد منهم.).

خامساً: المادة/ ٣١٨ عقوبات بقولها (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فاضر بسوء نية او **تسبب** بالاضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره).

سادساً: المادة/٣٤١عقوبات بنصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة **تسبب بخطئه الجسيم** في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال او مصالح الأشخاص المعهود اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم باداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته).

سابعاً: المادة/٣٥٠عقوبات بنصها (١- يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث غرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر).

ثامناً: المادة/٣٥٣ عقوبات بنصها (١-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز....٣-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من **تسبب بخطئه** باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١)او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق).

تاسعاً: المادة/٣٥٦ عقوبات بنصها (يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من **تسبب بخطئه** في حصول حادث لاحدى وسائل المواصلات العامة البرية او المائية او الجوية من شأنه تعطيل سيرها او تعريض الاشخاص الذين فيها للخطر. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان).

عاشراً: المادة/٣٦٢عقوبات بنصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين .من **تسبب بخطئه** في تعطيل او قطع او اتلاف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة.).

حادي عشر: المادة /٣٦٣عقوبات بنصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من **تسبب عمدا** في ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية.).

ثاني عشر: المادة/٣٦٩عقوبات بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من **تسبب بخطئه** في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الأحوال).

ثالث عشر: المادة/٤١١عقوبات بنصها (1- من قتل شخصا خطأ او **تسبب في قتله** من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في حادث(كان المتهم يسوق ساحبة(تراكتر)وامسك بها اثناء سيرها المجني عليه راكبا دراجته ولم يمتثل المجني عليه لمنع المتهم له واستمر يقود الساحبة رغم بقاء المجني عليه ممسكا بها فأدى الحادث الى تعلق دشداشة المجني عليه بعجلتها وبالتالي سقوطه على الأرض واصابته

باضرار أدت الى موته فيكون المتهم قد تسبب باهمال منه في هذه الواقعة ونقضت كافة القرارات الصادرة في القضية بالاتفاق وطلبت اجراء محاكمة المتهم وادانته وفق المادة/٤١١/ف١ عقوبات)[١].

رابع عشر: المادة/٤٦٦ عقوبات بنصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض اسعار السلع او الاوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة او اخبارا غير صحيحة او ادعاءات كاذبة او بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس).

خامس عشر: المادة/٤٦٩ عقوبات بقولها (يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه...).

سادس عشر: المادة/٤٨٥ عقوبات بنصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من تسبب بخطئه في موت او جرح بهيمة او دابة مملوكة للغير).

سابع عشر: المادة/٤٨٧ عقوبات بنصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير: أولا: من زحم الطريق العام بلا ضرورة او بلا إذن من السلطة المختصة سواء أكان ذلك بحفره حفرة او بوضعه او بتركه فيه مواد او اشياء تجعل المرور فيه غير مأمون للمارة او **تسبب** في اعادة المرور فيه بأية كيفية كانت وكذا من اغتصب بأية طريقة كان طريقا عاما او أرضا مخصصة للمنفعة العامة. ثانيا من **تسبب** في مزاحمة الطريق العام بتركه أو توقيفه عربة فيه سواء كانت دابة او كانت بدونها وذلك أكثر من الوقت الذي يستلزمه تحميل أو تفريغ حمولتها أو صعود الركاب فيها او نزولهم منها).

ثامن عشر: المادة/٤٩٧ عقوبات بنصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير. ثالثا :من **تسبب عمدا او اهمالا** في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم).

الـخـاتـمـة

في ختام بحثنا للمسؤولية الجزائية للمتسبب، لا بد من الوقوف لتحديد اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات نجملها بما يلي:

اولاً: النتائج

١- لم يعرف القانون والفقه الجنائي التسبب الجرمي، وانما تعرض لتعريفه فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي ضوء ذلك يمكن ان نعرف التسبب الجرمي بانه كل فعل يترتب عليه تدخل سبب اخر يكفي لتحقيق النتيجة الجرمية.

٢- ان تحقق التسبب الجرمي ينحصر بالجرائم المادية فقط، وبالتالي لا يمكن تصور تحقق التسبب في الجرائم الشكلية او ما يسمى جرائم السلوك المجرد، كذلك لا يتحقق التسبب في الجرائم المادية غير التامة.

٣- ان الفاعل لا يكون متسبباً الا اذا ساهم معه بعد ارتكابه الفعل، عامل اخر يتصف (بالكفاية وعدم الاستقلالية) في تحقيق النتيجة المادية.

٤- ان الوسائل التي يهيئها الفاعل ويتركها تحقق النتيجة، لا ترقى الى مستوى العامل المتدخل، ولا تقطع الرابطة المباشرة بين الفاعل والنتيجة، ومن ثم لا يتحقق باستخدامها التسبب.

٥- ان فكرة السبب الكافي تمثل الاتجاه المعتدل بين فكرة تعادل الأسباب والسبب المباشر، فهي لم توسع من نطاق المسؤولية بحيث تقرر مسؤولية المتسبب عن النتيجة، ولو ساهمت مع فعله عوامل شاذة وغير متوقعة الحصول، كما فعلت فكرة تعادل الأسباب. ولم تضيق من نطاق المسؤولية بحيث تقرر

---

[١] قرار رقم ٣٣٠/جنايات/٩٧٣ في ١٩٧٤/٥/١٢. النشرة القضائية، العدد٢، السنة الخامسة، ص٣٥٥.

عدم مسؤولية المتسبب عن النتيجة، بمجرد مساهمة عوامل أخرى مع فعله، كما فعلت فكرة السبب المباشر. وانما اتخذت موقف معتدل ووسط، فقررت عدم مسؤولية المتسبب، بالنظر لمساهمة عوامل شاذة وغير متوقعة في احداث النتيجة.

٦- ان فكرة السبب الكافي تنطلق في تحديد مسؤولية المتسبب، من ذات الأساس الذي تنطلق منه فكرة تعادل الأسباب، من حيث الإقرار بوجود التسبب، وتنتهي بذات الحكم الذي تنتهي اليه فكرة السبب المباشر، من حيث رفض مسؤولية المتسبب عن النتيجة.

٧- القاعدة العامة التي قررتها المادة/٢٩ عقوبات عراقي، تتمثل بعدم مسؤولية المتسبب عن النتيجة وانما فقط عن فعله، مما يؤكد اعتناق المشرع للاتجاه المعارض لمسؤولية المتسبب، على أساس فكرة السبب الكافي، بعد ان استبعد في الفقرة/١ فكرة السبب المباشر، واستبعد في الفقرة/٢ فكرة تعادل الأسباب.

٨- قرر المشرع العراقي في المادة/٣٤/أ عقوبات، عدم مسؤولية المتسبب بالامتناع العمدي عن النتيجة، على أساس فكرة السبب المباشر.

٩- لم يلتزم المشرع العراقي في كل نصوص قانون العقوبات، بالقاعدة العامة التي قررها في المادة/٢٩ عقوبات، بخصوص عدم مسؤولية المتسبب عن النتيجة، وانما خرج عنها في بعض النصوص الخاصة، فقرر مسؤولية المتسبب عن النتيجة الجرمية، اي ان المشرع اخذ استثناءً بالاتجاه المؤيد لمسؤولية المتسبب عن النتيجة، والمبني على أساس فكرة تعادل الأسباب.

ثانياً: المقترحات

١- إعادة صياغة المادة/٢٩ عقوبات عراقي بالشكل التالي (١- يسأل الفاعل عن النتيجة ولو ساهم مع فعله في احداثها سبب اخر سابق ام معاصر ام لاحق، مادام ذلك السبب غير كافي لاحداثها حسب المجرى العادي للأمور. ٢- يسأل الفاعل عن فعله فقط، اذا كان السبب الذي ساهم مع فعله كافيا لاحداث النتيجة، وان لم يكن مستقلاً).

فالفقرة/١ تتضمن استبعاد السببية المباشرة، وذلك بتحقق مسؤولية الفاعل عن النتيجة، مادام السبب الذي تدخل في التسلسل السببي، غير كافي لاحداثها، أي من الأسباب المألوفة حسب المجرى العادي للامور، وهو حكم يشترك به تعادل الأسباب والسبب الكافي.

اما الفقرة/٢ فقد تضمن استبعاد تعادل الأسباب، وتبني السبب الكافي، وذلك باشتراط الكفاية دون الاستقلالية.

٢- إعادة صياغة المادة/٣٤/أ عقوبات، بحيث تحذف عبارة (مباشرة) وذلك بالشكل التالي (أ- اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا احداث النتيجة التي نشأت عن هذا الامتناع). وبذلك تخضع السببية لحكم المادة/٢٩عقوبات.

٣- الغاء عبارة (التسبب) الواردة في النصوص الجزائية الخاصة، والمبنية على فكرة تعادل الأسباب، وإخضاع السببية فيها لحكم المادة/٢٩عقوبات، اما اذا كان هناك مصلحة تبرر تجريم التسبب والخروج عن القاعدة العامة للسببية، فيجب ان يقتصر على التسبب العمدي دون التسبب غير العمدي.

مصادر البحث

اولاً: مصادر اللغة العربية

١- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الحديث، القاهرة.

2- معجم المعاني الجامع (معجم عربي-عربي) متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

ثانياً: مصادر الفقه الاسلامي

٣- ابن رجب الحنبلي، القواعد، دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع.

٤- ابو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، دار الكتاب العربي، بيروت ،١٩٨٥.

٥- شهاب الدين القرافي، الفروق والقواعد السنية، ج ٤، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع.

٦- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون سنة.

٧- محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيليا، ط١، ١٩٩٨.

٨- محمد جمال الدين العاملي، اللمعة الدمشقية، الجزء السابع، منشورات جامعة النجف الدينية.

٩- محمد جواد مغنية، فقه الامام الصادق، الجزء الخامس، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٦.

١٠- محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج٤، دار الكتب العربية، مكة ،١٩٥٨.

١١- وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٩.

ثالثاً: مصادر القانون الجنائي

١٢- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار السنهوري، ط٢، ٢٠٠٨.

١٣- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٣.

١٤- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج٣، مطبعة المعارف، ١٩٧٦.

١٥- د. ذنون احمد الرجبو، شرح قانون العقوبات-دراسة مقارنة، الجزء الأول، الاحكام العامة، ط١، ١٩٧٧.

١٦- د. رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط٤، ١٩٨٤.

١٧- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

١٨- د. سليم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، بغداد، ط١، ١٩٨٨.

١٩- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون سنة.

٢٠- د. عبد الحكيم فودة، احكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢١- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

22- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٢٣- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

24- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

25- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٦- د. ماهر عبد شويش و د. محمد سليمان الأحمد والمحامي هيثم المصاروه، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٠.

٢٧- مجيد خضر السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٢٨- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١١.
٢٩- محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨.
30- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة، ١٩٨٢
٣١- د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٣.
٣٢- د. مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩.
٣٣- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

رابعاً: المجاميع القضائية

٣٤- النشرة القضائية، العدد٢، السنة الخامسة،١٩٧٤.
٣٥- مجموعة الاحكام العدلية، العدد٣، السنة١٢-١٩٨١.